المعاهدات والتنظيمات الدولية في الشريعة الإسلامية

أ. صفاء أبو عادل محمد إسماعيل** / د. التوم محمد المشرف الزين*

مستخلص

يهدف هذا البحث الى التعرف علي طبيعة المعاهدات من حيث مفهومها ومدى مشروعيتها كما يهدف الى التعريف بالمنظمات الدولية غير الإسلامية و مدى مشروعية التحاق الدول الإسلامية بها و قد اتبع الباحث في ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال الرجوع الى النصوص الشرعية و اراء الفقهاء و فقه الواقع، وذلك بغية الوصول الى نتائج صحيحة. وقد بينت نتائج البحث ان المعاهدات من المعاملات، وأن المعاملات الأصل فيها الاباحة إلا ما ورد الشرع بحظره، ولكن علي الدول الإسلامية الا تنخرط في الاتفاقيات التي تسلبهم حقوقهم و عزتهم كما اثبتت النتائج ان انضمام الدولة المسلمة الى المنظمات الدولية غير الإسلامية والتي يغلب عليها الطابع السلمي جائز بشرط أن يكون فيه نصرة للمظلوم على الظالم و ان يتخذها المسلمون منبراً لإعلاء كلمة الإسلام و رفع شأن المسلمين.

Abstract

This research aims to identify the nature of treaties in terms of concept and legality, and also aims to define international non-Islamic organizations and legality of Islamic States entry to these organizations. The researcher followed the inductive and analytical method through Islamic Holy texts and opinions of Islamic scholars and jurisprudence of reality to reach a better results. The results of this research shows that treaties are transactions, and transactions in terms of origin are permissible, except of what has been restrained by jurisprudence, and Islamic States shall not engage in agreements which may deprive them of their rights and honor, and also the results

and Muslims should be a role model by following Islamic texts in their transactions to praise Islam all over the world.

shows that the entry of Islamic States to non Islamic pacifist international organizations is permissible , provided that all oppressed shall be supported

مقدمة

إقتضت طبيعة الاجتماع البشري مجموعة من العلاقات التي ما لبثت أن تناسلت و تطورت إلا ان وصلت الى درجة عالية من التعقيد والتشابك فإذا كانت العهود والمواثيق بين الأفراد شكلا قديما من العلاقات التي تجري في المجتمعات البشرية فإن ما يسمى بالمعاهدات و التنظيمات الدولية علي مستوى الدول والشعوب هو شكل متطور عن تلك الإتفاقيات الفردية و ان كان تابعا متولدا منها بالضرورة، ولما كانت المعاهدات والتنظيمات الدولية أداة لتحقيق نوع من الثبات في الحياة بإعتبار أن الدول عندما تتعاقد تستهدف تنظيم أمور معينة على نحو خاص يعبر عن مصلحها فأنه من الطبيعي أن تحتل قاعدة الوفاء بالعهود مكانة عالية في الشرائع السماوية عامة و في الشريعة الإسلامية خاصة وعبر عصور طويلة مارست الدول الإسلامية توقيع الاتفاقيات والمعاهدات و المواثيق الدولية مع دول غير إسلامية و تضمنت تلك الاتفاقيات التزامات و شروطاً و مبادئ عديدة بشكل يمثل تطورا في القانون الدولي الإسلامي وبشكل يفرض على الدول المسلمة الدخول في اتفاقيات وتنظيمات دولية مع دول غير إسلامية وفما مدى مشروعية الدخول في مثل هذه المعاهدات و التنظيمات الدولية و هذا ما سنحاول تناوله في هذا البحث.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أهمية المعاهدات في الإسلام و علاقة الدول

الإسلامية بغيرها من الدول غير المسلمة حيث أنها تشمل عدة جوانب سياسية ، اجتماعية و اقتصادية كما تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال القاء الضوء على مدى مشروعية دخول الدول الإسلامية في تنظيمات دولية غير إسلامية (مثل هيئة الأمم المتحدة ، وما تفرع عنها ممن منظمات أخرى).

أهداف البحث:

١/ بيان أهمية المعاهدات و ما مدى مشروعيتها وأهميتها للدولة الإسلامية.

٢/ بيان مدى مشروعية دخول الدول الإسلامية في تنظيمات دولية غير إسلامية.

٣/ بيان إهتمام الإسلام بضرورة الإلتزام والوفاء بالعهود والمواثيق ما دام الطرف الآخر ملتزماً بها.

مشكلة البحث:

تمثلت مشكلة هذا البحث في تبيين موقف الإسلام من المعاهدات والتنظيمات الدولية وذلك من خلال الأسئلة الأتية:

١- ما مفهوم المعاهدات في الإسلام؟

٢- ما مدى أهمية المعاهدات في الإسلام؟

٣- ما هي شروط صحة المعاهدات في الإسلام؟

٤- ما هي التنظيمات الدولية؟

٥- ما مدى مشروعية الدخول في تنظيمات دولية غير إسلامية؟

منهج البحث:

إستخدم الباحث في هذا البحث المنهج الإستقرائي التحليلي الذي يقوم على إستقراء النصوص و تحليلها للحصول على نتائج صحيحة.

المبحث الأول

المعاهدات

المطلب الأول

المراد بالمعاهدات

المعاهدات في اللغة جمع معاهدة وهي مأخوذة من العهد وهو الأمان والذمة

ورعاية الحرمة وحفظها. والعهدة: كتاب الحلف والشراء واستعهد عليه من صاحبه أي اشترط عليه وكتب عليه عهده ومعاهدة الذمي، مبايعته لك على إعطاء الجزية[١]. فالمعاهدة اذن هي اتفاق بين طرفين.

والمعاهدة عند الفقهاء هي بمعنى الهدنة بل هي من اسمائها فهي بمعنى الإتفاق على ترك القتال لمدة معينة[٢].

أما المعاهدة في العصر الحديث فقد اخذت معنى اوسع وأشمل مما قال به فقهاؤنا، فقد عرفها بعض أهل الاختصاص بقوله اتفاقيه تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة[٣]

وجاء في المعجم الوسيط: المعاهدة في القانون الدولي إتفاق بين دولتين او اكثر لتنظيم علاقات بينهما[٤].

إذن فالمعاهدة هي الاتفاق على تنظيم علاقة معينة سواء كانت سياسية أو ثقافية أو أمنية... الخ. ويرجع وجود مثل هذه المعاهدات إلى تشابك المصالح العامة وترابطها وعدم قدره الدولة على أن تعيش منعزلة عن العالم.

المطلب الثاني

حكم المعاهدات في الشريعة الإسلامية

المعاهدات بين المسلمين وبين غيرهم لا تخلو: إما عقده ذمة، فهذه جائزة بالإجماع كما تقدم وإما أن تكون معاهدة هدنة فقط وتقدم الكلام عنها أيضاً، وإما ان تكون معاهدة صلح مع إشتمالها على الإتفاق على تنظيم شؤون الحياة التجارية والعلمية دار والاعلامية والصحية ونحوها أو لتصفية العلاقات من الخلاف مع الجيران بعقد ما يسمي (معاهدة حسن الجوار) فهذا النوع الأخير من المعاهدات لم يكن معروفاً من قبل ولا تعرض له الفقهاء فما حكم الإسلام فيها؟.

أولاً: الذي يظهر ان ما كان منها وتبق الصلة بأمور الدنيا كالتجارة والزراعة

والصناعة والصحة والعلوم التجريبية والأمور التنظيمية والإدارية ، وكذلك ما كان مصلحة للمسلمين كمعاهدة حسن الجوار مع المجاورين فذلك لا بأس به وعلى المسلمين إن يقدروا ذلك بقدره[٥] وهنالك أكثر من دليل على ذلك أول هذه الأدلة هو أن هذه المعاهدات من المعاملات والمعاملات الأصل فيها الإباحة الا ما ورد الشرع بحظره[٦].

كما انها من العادات وليست من العبادات المحضة والعادات. هي ما اعتماده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى[٧].

ثانياً: أن أصول هذه المعاهدات كانت موجودة كالتجارة مثلاً فإن المسلمين مازالوا يتعاملون مع غيرهم لكن بشكل فردي[٨].

وكالعلوم التجريبية ونحوها فإن المسلمين استفادوا من تجارب غيرهم وآرائهم، هذا فيما يختص بشئون الحياة الدنيا أما معاهدة حسن الجوار فإنها قد تباح ولا سيما إذا رأت الدولة الإسلامية في ذلك مصلحة راجحة إما للمسلمين أو للإسلام إذا كان ذلك يرغبهم فيه ويقربهم منه ودرجة الإباحة هو فعل النبي صل الله عليه وسلم، مقد عقد معاهدات حسن الجوار في غير مده فقد عقد معاهدة مع اليهود القاطنين في المدينة ولم يخرجهم إلا بعد نقضهم العهد[٩] وعقد معاهدة مع يهود وخير واستمروا على العهد حتى اخرجهم الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمرين: أولهما ما سمعه من رسول الله صل الله عليه وسلم في قوله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتي لا ادع إلا مسلماً[١٠].

وثانيهما: أنهم غشوا المسلمين والقوا عبد الله بن عمر الذي كان يبعثه والده لخرج الثمار، رموه بالقوة من فوق بيت وقيدوا يديه[١١].

وإذا قلنا إن هذه المعاهدات الأصل فيها الاباحة فذلك لا يقتضي الاباحة المطلقة بدون قيد او شرط بل لابد أن تتوفر فيها الشروط التالية:

١. ألا تحتوى على أمر محظور مثل: الإتفاق على تنفيذ ما تمليه الدولة الكافرة وأخذه بإطلاق أو أن تؤخذ منهم قضايا التشريع أو على المتاجرة بالأمور المحرمة كالمخدرات وكتب الالحاد ونحوها، او على تبادل المعلومات السرية المهمة، وما إلى ذلك وبرهان هذا قوله صلي الله عليه وسلم (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائه شرط فشرط الله أحق واوثق)[١٢].

٢. إلا تكون مؤبره بل تكون مؤقته أو مطلقة[١٣] طيله مده الهدنة او الصلح ذلك لأن التأييد يقتضي تعطيل الجهاد والركون إلى الدنيا.

٣. ألا تكون مع دولة محاربه فقد مضي أن العلاقة مع الحربين قائمة على المقاطعة والعداء والحرب والمعاهدة نقيص ذلك.

٤. ان تتم المعاهدة بالرضا دون أن يكون فيها إجبار أو إكراه[١٤].

٥. ان تبقي الشخصية الإسلامية عزيزة مهيبة فإن كان يترتب على عقد المعاهدة إخلال بذلك من ذل أو موالاة للكفار او نحوهما لم يصح.

٦. ان تكون ثمة حاجة او مصلحة تدعو لعقد المعاهدة.

المبحث الثاني
التنظيم الدولي

المطلب الأول
المراد بالتنظيم الدولي

التنظيم الدولي إصطلاح جديد يعني تجمع الدول أو بعضها تحت هيئات ومنظمات ووكالات للتعاون على حل الازمات والمشكلات العالمية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم

صحية أم غيرها، وكمثال على ذلك ما يسمي الآن بهيئة الأمم المتحدة التي انشئت عقب الحرب العالمية الثانية لحفظ السلام وحل المنازعات الدولية وتحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي حسب ما جاء في بنودها وقد تفرع عنها عده منظمات ووكالات متخصصة مثل منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة اليونسكو، وانشئت لدعم التعاون بين الأمم في مجال التربية والعلوم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق النقد الدولي، ووكالة الطاقة الذرية الدولية هذا بالإضافة إلى مجلس الامن الدولي وغيرها[١٥] وتلك الهيئة تعتبر دولية، وهناك هيئات أخري تعتبر إقليمية مثل منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية.

المطلب الثاني

موقف الإسلام من التنظيم الدولي

إن مما لا جدال فيه إن الإسلام دين عالمي وليس اقليمياً ولكن هل مقتضي ذلك أن الإسلام يحيز أن تشترك دولة الإسلام في مثل هذا التنظيم؟ إن الإجابة تكاد تكون عسيره لولا قدمناه من قواعد عامة تستطيع من خلالها استنتاج رأي نحسبه يمثل وجهه النظر الإسلامية فقد تقدم من القواعد والأسس ما يلي:

١. عالمية الإسلام.
٢. وإنه الدين الوحيد صحة وشمولاً كمالاً.
٣. وإنه بتسامح إلى حد بعيد مع غير الحربيين.
٤. وهو في الوقت نفسه بنهي عن موالاه المحاربين لله ورسوله ومولاتهم ويأمر بجهادهم.
٥. كما أنه لا يجعل الحرب هي الإتصال الأقرب والا وحد وكذلك ليس السلم قاعده عامة بإطلاق.
٦. الكفار في حكم الإسلام أما محاربون فيحب حربهم بحسب القدرة ومقتضيات المصلحة وإما

ذميون خاضعون لسلطنة مقيمون بداره، ومثلهم المستأمنون وإما أهل هدنة تتوقف الحرب معهم لوقت محدد او مطلق وإما أناس ليس لهم عهد ولا ذمة ولم يحاربون، وهؤلاء من الجائز أن يعقد معهم معاهدة أمن وسلام إما مطلقة او مؤقتة إذا كانت في ذلك مصلحة.

تلك أبرز القواعد العامة التي تقدمت فهل من حكم واضح لمسألة يقوم على تلك القواعد؟. والواقع أنه لا يوجد في تلك القواعد ما يصطدم مع جواز الاشتراك في الجملة فإن مثل تلك الهيئات وإن اختلط فيها المحارب للإسلام والمسالم له واختلفت الأغراض والأهداف، إلا أنه يغلب عليها الطابع السلمي والأغراض الإنسانية العامة ومن هنا نقول أنه لا مانع[١٦] من اشتراك الدولة المسلمة في الأصل في مثل هذه الهيئات والمنظمات بالشروط التالية:

١. ألا يكون الاتفاق على شيء محرم مثل ترويج المخدرات ونحوها.
٢. الا يكون تحيز ضد المظلومين والمستضعفين او ضد جنس من اجناس البشر، أو دولة ضعيفة في سائر بقاع الأرض.
٣. الا يعرض على الدولة المسلمة ، تطبيق محتوى الاتفاق في الهيئة المخالف لنص شرعي أو لقاعده عامة من قواعد الشريعة او لمصلحة الدولة المسلمة نحو توقيف الجهاد وتعطيله وتعميم الانظمة الاقتصادية غير الإسلامية وخلع حجاب المرأة ونحو ذلك.
٤. أن تبقي الشخصية الإسلامية عزيزه رائده فإن تعرض لها خدش أو كان هذا التنظيم سيؤدي بها إلى الذوبان فإنه يجعل الاشتراك أمراً ومحظوراً بلا جدال.
٥. فمتي أختل شرط من الشروط السابقة فالاشتراك غير جائز بل متي رأت الدول الإسلامية أن تلك الهيئات تملي عليها آراءها وخططها دون أن

ترعي للدولة الإسلامية فعلي الدولة حينئذ أن تقاطعها لان في البقاء ذله وهو أن على الإسلام وأهله.

أما الادلة على ما نقول فهي:

١. روى الإمام مسلم يستهده عن حبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام. واي حلف كان في الجاهلية لم بذوه الإسلام الا شدة[١٧].

قال الحافظ ابن حجر موفقا بين نفي الحلق واثباته في الحديث يمكن الجمع بان المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية في نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبلية يسبب قتل واحد منها والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في امر الدين ونحو ذلك من المستحبات كالمصادفة والموارده وحفظ العهد[١٨] وقد حضر النبي صلي الله عليه في الجاهلية حلف الفضول[١٩] الذي ضم القبائل التي تعاقدت على نصره المظلوم.

٢. أن الاشتراك في هذه الهيئات يعد في المعاملات والمعاملات الأصل فيها الإباحة إلا ما ورد الشرع بحظره كما ذكرنا سابقاً.

المطلب الثالث

الوفاء بالعهود والمواثيق

كثيراً ما يحصل بين الناس معاهدات و اتفاق على أمور شتى، سواء أكانت بين أفراد أو بين أفراد و دول أو بين دول و دول. والعقل – دون شك – يقتضي لزوم الوفاء بهذه المعاهدات طالما كانت متمشية وفق المصالح العامة ووفق منهج الله و شرعه، إذ أن نقضها يفضي الى الفساد والخراب وإنتهاك الحقوق والحدود وانعدام الأمن والإستقرار كما أن النقض في ذاته يعد مكراً و خداعا و تلاعبا بعقول البشر وكل ذلك غير مقبول ، لا فطرة ولا عقلا و لا شرعا ولا عرفاً.

من هنا..جاء الإسلام ليؤصل هذا المبدأ و يرسي قاعدته فجعل الإلتزام بهذه

العهود والوقوف عندها واحترامها أمراً ضروريا و فرضاً لازماً.

- يقول جل شأنه: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].
- و يقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].
- ويصف الله عباده المؤمنين الصادقين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].
- ونقض العهود سبب لمقت الله و غضبه و لعنته: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].
- ونقض العهد من صفات المنافقين لا من صفات المؤمنين قال صل الله عليه وسلم: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيهه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، و إذا حدث كذب، و إذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)[٢٠].

وليس هذا الحكم خاصاً بالمسلمين فيما بينهم بل هو عام لكل الناس مطلق في كل العهود، إذا كانت لا تحل حراما و لا تحرم حلالاً و العهد لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان و يعتزمه الانسان من بيع او صلة أو مواثقة في أمر موافق للديانة[٢١].

إذا فالعلاقة مع غير المسلمين قائمة على احترام العهود والمواثيق التي تتم بينهم.

أما ما ثبت في السنة من أن الحرب خدعة[٢٢]. ، فالجواب عنه ما قاله النووي رحمه الله تعالى:

إتفق العلماء على جواز الكفار في الحرب و كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو امان فلا يحل[٢٣]

فالخدعة الجائزة هي التي تكون مع الحربيين الذين لا حرمة لهم ولا ذمة ولا عهد، أما إن وجد عهد و نحوه فلا تجوز عندئذ.

خاتمـــة

من المسلمات في واقع العلاقات الدولية أن الدولة بين الدول كالفرد وسط المجتمع فكما أن الفرد لا يسعه الإستغناء عن بني جنسه فكذلك الدولة وسط المجموعة الدولية لا يمكنها الاستغناء عن بقية الدول، والدولة الإسلامية كغيرها من الدول لا يمكنها العيش بمعزل عن العالم من حولها لذلك تلجأ إلى خارج حدودها كي تحقق مصالحها بالتعاون مع الدول الأخرى، ولأن الوسيلة الصالحة و المفضلة لذلك هي المعاهدات والمنظمات الدولية. لذلك جاء اهتمامنا بهذا الموضوع الحيوي الذي يشكل جزءاً من الاهتمام العالمي في عصرنا هذا، و بذلت قصارى جهدي و غاية وسعي لإصابة الحق المنشود، فإن وفقت فذلك من فضل الله، وإن كان غير ذلك فأستغفر الله..

نتائج البحث:

١- المعاهدات بين المسلمين وغيرهم لا تخلو من أنها عقد ذمة او معاهدة هدنة أو معاهدة صلح مع إشتمالها على تنظيم شئون الحياة التجارية والعلمية والصحية ونحوها.

٢- أن المعاهدات من المعاملات والمعاملات الأصل فيها الإباحة إلا ما ورد الشرع بحظره.

٣- أنه لا مانع من إشتراك الدول المسلمة في الهيئات والمنظمات الدولية والتي يغلب عليها الطابع السلمي و الأغراض الإنسانية العامة لكن بشرط أن تبقى الشخصية الإسلامية عزيزة ، رائدة فإن تعرض لها خدش أو كان هذا التنظيم سيؤول بها إلى الذوبان فإنه يجعل الإشتراك أمراً محظوراً دون جدال.

٤- أكدت الشريعة الإسلامية على الوفاء بالعهود والإلتزام بالمواثيق ، وجعلت ذلك من أهم صفات المؤمنين.

التوصيات:

١- يجب على الدول الإسلامية ألاّ تنخرط في إتفاقيات تسلبهم حقوقهم.

٢- على الدول الإسلامية عند الإشتراك في المنظمات الدولية التأثير عليها وإتخاذها منبراً لإعلاء كلمة الله و بيان محاسن الإسلام وفضائله والإستنصار للمظلومين.

٣- على المسلمين الوفاء بالعهود و الإلتزام بالمواثيق الدولية شريطة أن يلتزم الطرف الآخر بذلك.

الهوامش

- باحث بكلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية – جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – السودان.
- أستاذ مشارك بكلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية – جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – السودان

١. الزبيدي تاج العروس ، باب الدال فصل العنب مادة عهد (٨، ٤٥٤)
٢. شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ١٠٠/٨٠ وابن قدامه في المعني ٥١٧/١٠.
٣. على صادق ابو هنب الهيف ، القانون الدولي العام ص ٥٢٥.
٤. المعجم الوسيط، إخراج مجموعة من الأساتذة إصدار وجمع اللغة العربية القاهرة، المكتبة العلمية ٦٤٠/٢ مادة عهد.
٥. وقد نجد بعض الباحثين المعاصرين من يجعل ذلك واجب (انظر تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد ابو زهره ، ص ٤٦ فما بعدها وذلك مبني على أن الأصل هو السلام).
٦. ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ٣٨٦/٢٨.
٧. المرجع السابق، ١٧/١٦/٢٩.
٨. ابو يوسف، الخراج ص ١٤٢.
٩. الامام الندوي ، شرح النووي على مسلم ٩٠/١٣، دار الفكر ، بيروت، ١٣٩٨
١٠. الحديث رواه الامام مسلم في صحيحة كتاب الجهاد ج ١٧٦٧.
١١. الشوكاني ، نيل الاوطار ١٥٨/٨ / ٨١ مطبعة مصطفي الياسب ، مصر.
١٢. متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، صحيح البخاري البيوع الباب ٦٧ / ٢١٠٠ وصحيح مسلم – العنق ج رقم ٨ ١٥٠٤.
١٣. ابن القيم، أحكام اهل الذمة ص ٤٧٧ على صادق ابو الهيف القانون الدولي العام ص ٥٨٥.
١٤. ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ١٥٥/٢٩.
١٥. احمد عطيه الله، القاموس السياسي ص ١٧٠٥ الطبعة الرابعة ١٩٨٠ وعلى صادق ابو الهيف القانون الدولي العام ص ٦٠١.
١٦. محمد ابو زهره، تنظيم الاسلام للمجتمع ص ٤٦ دار الفكر العربي.
١٧. صحيح مسلم فضائل الصحابة حديث رقم ٢٥٢٩ ، ابو داوود كتاب الفرائض باب في الحلف ١٢٩/٣ والترمذي كتاب السير الباب ٣٠ برقم ١٥٨٥.
١٨. ابن حجر العسقلاني فتح الباري ٥٢٠/١٠ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي تصحيح بن باز نشر ادارة البحوث العلمية السعد .
١٩. محمد عبد الملك ابن هشام، سيرة النبي ١٤٣/١ مكتبة الجمهورية.
٢٠. البخاري كتاب الإيمان ٣٤/٢٤ و صحيح مسلم – الإيمان ٥٨
٢١. القرطبي الجامع لأحكام القران ١٦٩/١٠
٢٢. البخاري كتاب الجهاد باب ١٥٧، ٣٠٣٠ و صحيح مسلم الجهاد ١٧٣٩
٢٣. شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥/١٢

المصادر والمراجع

١. محمد عبد الملك ابن هشام، سيرة النبي ١٤٣/١ مكتبة الجمهورية.

٢. محمد ابو زهره، تنظيم الاسلام للمجتمع ص ٤٦ دار الفكر العربي.

٣. متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، صحيح البخاري البيوع الباب ٦٧ / ٢١٠٠ وصحيح مسلم – العنق ج رقم ٨ ١٥٠٤.

٤. على صادق ابو الهيف ، القانون الدولي العام ص ٥٢٥.

٥. صحيح مسلم فضائل الصحابة حديث رقم ٢٥٢٩ ، ابو داوود كتاب الفرائض باب في الحلف ١٢٩/٣ والترمذي كتاب السير الباب ٣٠ برقم ١٥٨٥.

٦. شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ١٠٠/٨٠ وابن قدامه في المعني ٥١٧/١٠.

٧. شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥/١٢

٨. المعجم الوسيط، إخراج مجموعة من الأساتذة إصدار وجمع اللغة العربية القاهرة، المكتبة العلمية ٦٤٠/٢ مادة عهد.

٩. المرجع السابق، ١٧/١٦/٢٩.

١٠. الشوكاني ، نيل الاوطار ١٥٨/٨ / ٨١ مطبعة مصطفى الياسر ، مصر.

١١. الزبيدي تاج العروس ، باب الدال فصل العنب مادة عهد (٨، ٤٥٤)

١٢. الحديث رواه الامام مسلم في صحيحة كتاب الجهاد ج ١٧٦٧.

١٣. البخاري كتاب الجهاد باب ١٥٧، ٣٠٣٠ و صحيح مسلم الجهاد ١٧٣٩

١٤. البخاري كتاب الإيمان ٣٤/٢٤ و صحيح مسلم – الإيمان ٥٨

١٥. الامام الندوي ، شرح النووي على مسلم ٩٠/١٣، دار الفكر ، بيروت، ١٣٩٨

١٦. احمد عطيه الله، القاموس السياسي ص ١٧٠٥ الطبعة الرابعة ١٩٨٠ وعلى صادق ابو الهيف القانون الدولي العام ص ٦٠١.

١٧. ابو يوسف، الخراج ص ١٤٢.

١٨. ابن حجر العسقلاني فتح الباري ٥٢٠/١٠ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي تصحيح بن باز نشر ادارة البحوث العلمية السعد.

١٩. ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ١٥٥/٢٩.

٢٠. ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ٣٨٦/٢٨.

٢١. ابن القيم، أحكام اهل الذمة ص ٤٧٧ على صادق ابو الهيف القانون الدولي العام ص ٥٨٥.

٢٢. القرطبي الجامع لأحكام القران ١٦٩/١٠